

**قرار (Decision) المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة  
(اليونسكو) رقم 155 م ت/1، 5، 3 بتاريخ تشرين الثاني/نوفمبر 1998.**  
**بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بصون التراث الديني والثقافي والتاريخي  
لمدينة القدس، ودعوة المدير العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لصون معالم القدس  
القديمة وسماتها وممتلكاتها الثقافية\***

إن المجلس التنفيذي،

1. إذ يذكّر بأحكام اتفاقية وبروتوكول لاهاي لسنة 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال وقوع نزاع مسلح، وبالأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافية،
2. ويذكر أيضاً بأن مدينة القدس القديمة مشمولة بأحكام اتفاقية 1972 الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي وأنها مدرجة في قائمة التراث العالمي، وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر،
3. ويذكر فضلاً عن ذلك بأن اليونسكو تلتزم، فيما يخص وضع مدينة القدس، بقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة،
4. وقد درس تقرير المدير العام (155 م ت/11) المتعلق بهذا الموضوع،
5. يذكّر بالقرارات السابقة بشأن صون التراث الثقافي للقدس والتي طالبت بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل من شأنه أن يغيّر الطابع الديني أو الثقافي أو التاريخي أو السكاني للمدينة أو يخلّ بتوازن الموقع في مجموعه، في انتظار نتائج المفاوضات بشأن الوضع النهائي لمدينة القدس؛
6. ويعرب عن أمله في أن يؤدي التطبيق الدقيق والسريع لمذكرة واي ريفر المؤرخة في 23 أكتوبر/تشرين الأول 1998 إلى تحسين المناخ السائد في المنطقة بحيث يتسنى إلغاء تدابير الرقابة التي تعوق حرية دخول الفلسطينيين إلى القدس الشرقية وإلى الأماكن المقدسة في مدينة القدس القديمة، والامتناع عن فرض مناهج دراسية جديدة عليهم؛
7. ويعرب عن أسفه لأن السلطات الإسرائيلية لم تنفذ القرار 150 م ت/3، 4، 3 حتى الآن؛
8. ويلاحظ مع الارتياح إعداد مشروع خطة عمل ذات أولوية بميزانية تقديرية إجمالية قدرها 1,450,000 دولار؛
9. ويشكر رؤساء الدول والحكومات، والمنظمات، والمؤسسات، والأفراد، الذين قدموا مساهمات إلى الحساب الخاص لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة؛
10. ويجدد النداء من أجل تعزيز تقديم المساهمات إلى هذا الحساب الخاص؛
11. ويشكر المدير العام على الجهود الحميدة التي يبذلها بلا كلل لضمان التطبيق التام لقرارات اليونسكو المتعلقة بصون معالم مدينة القدس القديمة وسماتها وممتلكاتها الثقافية؛
12. ويدعو المدير العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة التالية:

\* المصدر: منى نصولي، جمع وتصنيف، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الخامس: 1992-1998، ط 1 (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2001)، 513-514.

- (أ) ضمان تطبيق قرار المجلس التنفيذي 150 م ت/3,4,3؛
- (ب) تأمين إعادة بناء الدرج المؤدي إلى المدرسة العمرية حسب القواعد والمواصفات التقنية المعمول بها عالمياً؛
- (ج) إرسال خبير لتقدير الأخطار القادمة التي ستعرض لها المباني الأخرى نتيجة لحفر النفق المذكور في القرار 150 م ت/3,4,3، ولتقديم تقرير إلى المدير العام قبل الدورة السادسة والخمسين بعد المئة للمجلس التنفيذي؛
- (د) الإسراع بالتنفيذ الفعلي لخطة العمل ذات الأولوية التي خصصت لها ميزانية تقديرية إجمالية قدرها 1,450,000 دولار، والرامية إلى ما يلي:
- (1) إنشاء مختبر لترميم المخطوطات في متحف ومكتبة المسجد الأقصى، تحت إشراف دائرة أوقاف القدس وبالتعاون مع "مؤسسة التعاون"؛
  - (2) ترميم سوق القطنين، تحت إشراف دائرة أوقاف القدس وبالتعاون مع "مؤسسة التعاون"؛
  - (3) إنشاء معهد لصون التراث تحت إشراف جامعة القدس؛
  - (4) استكمال أعمال ترميم حمام الشفاء وحمام العين، تحت إشراف دائرة أوقاف القدس؛
  - (5) إعداد تدريب لتوفير عمال مؤهلين في فن البناء التقليدي، تحت إشراف جامعة القدس وبالتعاون مع "مؤسسة التعاون"؛
- (هـ) إجراء دراسات من أجل النهوض بترميم وصون المواقع التاريخية والدينية لجميع الطوائف الدينية في مدينة القدس القديمة؛
13. ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة والخمسين بعد المئة.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثائق أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
<http://www.palestine-studies.org/ar/>